الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس تطبيقا للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

المؤرخ في 11 أوت 2017

المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة سنتان إثر دخوله حيز التنفيذ 2017/2019

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille , de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Women , Family, Childhood and Seniors

2020

الفهرس

التقرير السنوي حول مقاومة العنف ضد المرأة	الصفحة
تمهيد	5
القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017	7
التزامات الدولة	8
القانون الأساسي	8
في باب الوقاية	9
في باب الحماية	21
في باب الإجراءات	21
في باب الخدمات	21
الإحصائيات	24
دور المجتمع المدني	33
الاشكاليات	33
التوصيات	35

تمهيد

تنزيلا لأحكام الفصل 46 من دستور 2014 ، أصدرت تونس قانونا شاملا للقضاء على العنف ضد المرأة، وهو القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017،أرادت من خلاله التأكيد على المسؤولية المشتركة بين كل الأطراف في مجال مقاومة العنف ضد المرأة سواءامن هياكل ومؤسسات الدولة أو من مكونات المجتمع المدني،حيث تمّ اعتماده وفق مقاربة تشاركية تنبني على احترام الحقوق الإنسانية والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين وتعمل على الوقاية من العنف وحماية الضحايا والتعهد بهم وزجر مرتكبيه ومنع إفلاتهم من العقاب.

وتعتبر تونس مناهضة العنف ضد المرأة من بين أولوياتها القطاعية والوطنية،حيث تمّ إرساء جملة من الآليات الرامية إلى حسن تفعيل فصول القانون، من بينها تركيز المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة والوحدات الأمنية المختصة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة وتخصيص نيابة عمومية لشكاوى النساء ضحايا العنف وإحداث الهيئات التنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة.كما عملناعلى بناء جسر الثقة مع الجمعيات ذات الخبرة في المجال وساهمنا في إطار الشراكة القائمة بيننا على دعم مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف والأطفال المقيمين معهن.

وتنفيذا لمقتضيات الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، الذي ينص على إعداد الوزارة المكلفة بالمرأة تقريرا سنويا حول العنف ضد المرأة ومدى تطبيق القانون وآليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة ما تم إقراره.
ونصدر التقرير الوطني الثاني سنتان بعد دخول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017حيز النفاذ، لنقف على مدى تطبيق مقتضياته، وتقييم التقدم في انجازه وتضمين مجهودات كل المتدخلين وطنيا وجهويا، وكذلك تحديد الإشكاليات المطروحة في مجالات الوقاية والحماية والردع والخدمات المسداة مع صياغة توصيات عملية يمكن تفعيلها بالتنسيق مع الشركاء من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني.
ومن خلال البيانات الصادرة من مختلف الشركاء، نؤكد مرة أخرى على خطورة العنف المسلط على النساء في مجتمعنا والتي تشكل عائقا أساسيا أمام تمتعهن بحقوقهن. لذلك فإننا نعمل ونوصي بتوجيه عناية خاصة بالضحايا وتمكينهن من كل الوسائل التي تساعدهن على مواجهة كل أشكال العنف والتمييز ضدهن، ومزيد العمل على مناصرة حقوق المرأة لضمان الحفاظ على الحقوق وتعزيز المكتسبات وتأصيل المبادئ الإنسانية،وذلك بالاعتماد على التوعية والتعليم والتثقيف والتحسيس وإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في رسم السياسات العمومية وضبطالبرامج والخطط العملية الوطنية والقطاعية.

إن هذا التقرير يمثل مناسبة أخرى لتأكيد التزامنا وحرصنا على تثمين كل المبادرات التي تسعى إلى تحسين وملائمة الخدمات والرقي بها بما يتماشى واحترام الذات وصون كرامة الضحايا، فنحن نعمل على إرساء ثقافة اللاعنف وإنشاء مجتمع يعتمد مبادئ الكرامة والاحترام المتبادل ويضمن التوازن النفسي والبيئة السليمة للعمل.

وإنني على يقينمن مساهمة المعلومات الواردة بالتقرير،في إبراز مجهودات كل الأطراف والوقوف أيضا على النقائص والصعوبات التي تحول دون إنفاذ مقتضيات القانون، فضلا عن مساهمةالتوصيات في تصويب البرامج والمشاريع للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
وأختم بالتأكيد على أنّ تونس برجالها ونسائها قادرة عل القضاء على ظاهرة العنف المسلط على النساء وبناء مجتمع يحفظ حقوق مواطنيه واذكّر في هذا المجال بقول العلامة حسن حسني عبد الوهاب: "تبارك الذي كرم تونس بموقع مختار...فجرها شقيق وأصيلها عقيق، رزقها موفور وعيشها ميسور... ونجلّ من أثمر ألإنانه وهدل دوجه وأغصانه بأبناء نبغاء رجالا ونساءا زينوا موطنهم بخصال حميدة وفعال سديدة."

وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن
إيمان الزهواني الهويمل

التقرير السنوي حول تطبيق القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

وفي إطار المتابعة وكما نص عليه القانونا لأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذا لمقتضيات الفصل 12 منه ، "تعد الوزارة تقريرا سنويا يتضمن الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وآليات الشراكة والدعم والتنسيق مع مختلف المتدخلين من هياكل حكومية منظمات المجتمع المدني، ويرفع التقرير إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة"، ويعد هذا التقرير هو الثاني[1]، بعد سنتين من دخول القانون حيز النفاذ في فيفري 2018.

وقد تم إعداد هذا بالاعتماد على البيانات والتقارير والمعطيات والإحصائيات الواردة من قبل مختلف الهياكل الحكومية المعنية ومكونات المجتمع المدني على المستوى الوطني والجهوي، إضافة إلى طرح الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ مقتضيات القانون وتقديم المقترحات العملية في هذا الخصوص.

1 صدر التقرير السنوي الأول لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في نوفمبر 2018 على موقع الوزارة

القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

اكتسى هذا القانون شكل قانون أساسي وليس عادياحيث تكمن أهمية القوانين الأساسية في علويتها على القوانين العادية. ويمكن تبرير هذه العلوية بأهمية ميدان تدخله المحددة بالفصل 65 من الدستور الذي ينص على أنه تتخذ النصوص المتعلقة بالمسائل ذات العلاقة بالحريات وحقوق الإنسان شكل قوانين أساسية ،تتسم بخصوصية إجراءات المصادقة عليها وفق ماعليه الفصل 64 من الدستور.

وفي صياغته، تم الاعتماد على مقاربة ذات مرجعية حقوقية باعتبار أن العنف ضد المرأة هو اعتداء على حقوقها الإنسانية، وباعتبار العنف ضدها هو شكل من أشكال التمييز القائم على الجنس. وترتكز المقاربة المعتمدة في صياغة القانون على إستراتيجية ذات ثلاثة مبادئ أساسية: الشمولية والتنوع والتكامل.

- إستراتيجية شاملة لأنها تقوم على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف المادي والمعنوي والجنسي والاقتصادي والسياسي ضد المرأة، مهما كان مجال ارتكابه ومهما كان مرتكبوه.

- إستراتيجية متنوعة قائمة على الوقاية من العنف وحماية الضحايا والتعهد بهن وتتبع ومعاقبة مرتكبي العنف.

- إستراتيجية متكاملة ومندمجة قائمة على التنسيق بين مختلف الجهات العمومية المتدخلة والتعاون والشراكة مع المجتمع المدني ذات الصلة.

لم يعتمد القانون في وضعه على سياسة ضيقة لمناهضة العنف قائمة على الزجر فقط، بل اعتمد على سياسة عامة ومتكاملة وشاملة تقوم على أربع ركائز متكاملة وهي: الوقاية من العنف وحماية الضحايا والتعهد بهن وتتبع ومعاقبة المعتدين.

الوقاية

تعتبر الوقاية وسيلة من وسائل التصدي للعنف لاجتناب وقوعه وتجنب تكرر حدوثه. وتكمن أهمية الوقاية في التصدي لأسباب العنف وجذوره العميقة والتمييز بين الجنسين والنظرة الدونية للمرأة. وتتم الوقاية حسب القانون عدد 58 لسنة 2017 عبر التعليم والتثقيف والتكوين والتدريب والإعلام والتأهيل واتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التمييزية.

الحماية

هي حق تتمتع به الضحية، وعدد القانون الحقوق التي تتمتع بها الضحية وآليات الحماية

التتبع ومعاقبة مرتكبي العنف

اعتبر القانون العنف، مهما كان نوعه، جريمة يعاقب عليها وبالتالي تمّ تنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجرائم العنف المادي والمعنوي والجنسي تماشيا مع روح وفلسفة القانون الأساسي عدد 58 كما تمّ إحداث جرائم خاصة "لم تتضمنها المجلة الجرائية، وهي جريمة العفن السياسي وجريمة العنف والتمييز العنف الاقتصادي وجريمة التمييز وجريمة مضايقة إمرأة في الفضاء العام وجريمة تعمد تشغيل ا أطفال كعملة منازل.

التعهد	يعتبر التعهد بالضحية التزاما محمولا على عاتق الدولة يتم وفق مبادئ وآليات ضبطها القانون.
الخدمات	يقوم التعهد على التوجيه والمرافقة القانونية، المساعدة والمرافقة الاجتماعية والصحية والنفسية المناسبة، الإنصات، تيسير الإيواء، تيسير إدماج الضحية، تخصيص فضاءات خاصة، كما يتم التعهد عن طريق إرساء شراكة متينة ومتواصلة ومتعددة بين مختلف أجهزة الدولة المعنية فيما بينها وبالتعاون مع مكونات المجتمع المدني.

التزامات مؤسسات الدولة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة محتوى الالتزامات

- الإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها وفق المبادئ العامة المذكورة بالفصل 4.
- وضع سياسات وطنية وخطط إستراتيجية وبرامج مشتركة أو قطاعية في مجال مقاومة العنف ضد المرأة، وتخص قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والعدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووسائل الإعلام العمومي والخاصة وهيئة الاتصال السمعي البصري.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ سياساتها في القضاء على العنف ضد المرأة.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها.
- إرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.
- إحداث مرصد وطني لمناهضة العنف له مهام على مستوى الوقاية من خلال الرصد والتوثيق بهدف تطوير المعرفة العلمية والميدانية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، و على مستوى الإحاطة من خلال إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب والتأهيل لفائدة المتدخلين وتقديم مقترحات لدعم وتطوير قدرات الفاعلين، لمتابعة وتقييم السياسات العامة المعتمدة للقضاء على العنف.
- إعداد تقرير سنوي يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب وإلى رئاسة الحكومة.

تنفيذ الالتزامات

عملت بعض المؤسسات والهياكل الحكومية المتدخلة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة على وضع برامج ومشاريع قطاعية ,أخرى مشتركة فيما بينها أو مع مكونات المجتمع المدني بهدف مزيد تمتين إجراءات التنسيق للوقاية من العنف وحماية الضحايا وإسداء خدمات ملائمة قصد التعهد بالنساء ضحايا العنف. كما تجدر الإشارة أن التقارير الواردة من بعض المؤسسات لم تتضمن أية إشارة إلى تنفيذها إلى التزاماتها المحمولة عليها بالباب الثاني من القانون، والمتعلق بالوقاية من العنف ضد المرأة.

الوقاية

بينت الفصول من 6 إلى 12 مختلف المتدخلين في المجال الوقائي، حيث أوكلت هذه المهمة إلى قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والعدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووسائل الإعلام العمومي والخاصة وهيئة الاتصال السمعي البصري.

وأسندت لهم مهمة:

• وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية، وبرامج متكاملة في تدريس الإطار الطبي والشبه الطبي ولفائدة إطارات وأعوان وزارتي العدل والداخلية، إضافة إلى إدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة الخاصة بمؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة.

•تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف، والعاملين في المجال الصحي في جميع المستويات ومختلف المتدخلين الاجتماعيين حول الكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة وتمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف

•تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة

• تنظيم دورات تدريبية في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ونشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة

• إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية، وتوفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف في مختلف المؤسسات ذات الصلة وتقديم الخدمات الصحية والنفسية

• اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر لدى الفتيات في جميع المناطق

المجال الأمني

عملا بأحكام الفصول 10، 24، 25، 26، 27 ،29 و39 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 الذي يلزم وزارة الداخلية بوضع برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، واتخاذ الاجراءات وتوفير الخدمات والمؤسسات وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضدالمرأة.

وفي هذا الاطار، تمّ تنظيم أكثر من 30 دورة تدريبية " لفائدة الإطارات العاملة بالفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل والتي انتفع بها أكثر من 400 أمني من شرطة وحرس وطني، وتمحورت هذه الدورات حول التعهّد بالنساء ضحايا العنف، تقنيات الاستقبال والاستماع للضحايا وفنيات البحث والإجراءات العدلية والاجتماعية في هذا الصنف من الجرائم والتعهّد المشترك في اتخاذ وسائل الحماية لفائدة النساء والأطفال ضحايا العنف وذلك في إطار الشراكة مع الهياكل الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية . كما تمّ وفي نفس الإطار تنظيم دورة تكوين مكونين في مجال مقاومة العنف ضد المرأة استفاد منها 12 مكون من الأمن والحرس الوطني والفرق المختصة.

كما عملت وزارة الداخلية على تقييم وضعية الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل من خلال إجراء دراسة تحليلية حول وضعيتها وظروف عملها حيث تبين أنّ ظروف العمل لم تتحسّن ولم يتم توفير التجهيزات الفنية والعلمية ووسائل النقل الضرورية والاقتصار على بعض الفضاءات النموذجية فيما يخص الاستقبال والاستماع للأطفال بما يراعي مصلحتهم الفضلى ويضمن حقوقهم. وهنا تجدر الإشارة إلى الحاجة الملحة والأكيدة لتعميم تهيئة مقرات الفرق وتوفير كل التجهيزات وتحسين ظروف العمل بما يستجيب للمعايير الدولية.

وتماشيا مع المعايير الدولية تم الشروع في تهيئة وحدة أمنية نموذجية بالقصرين لضمان توفير خدمات ذات جودة لفائدة الأطفال الضحايا وتمكين 15 فرقة مختصة من تجهيزات للاستماع السمعي البصري على أن يتم تعميمها على جميع الفرق المتبقية. أما فيما يخص إجراءات التعهد فقد تم توحيد الإجراءات العملياتية في الغرض ووضع مدونة سلوك وأخلاقيات خاصة بالعاملين.

وفي إطار توفير البيانات الإحصائية تم إعداد منظومة إعلامية للتصرف في الشكايات الخاصة بالعنف ضد المرأة والطفل، وبالشراكة مع الكريديف وفي إطار الإستراتيجية الوطنية لإنتاج البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي ، تمّ تحديد 08 مؤشرات إحصائية بناءا على الوثائق الإدارية.

مجال القضاء

عملا بأحكام الفصول 10، 24، 25، 26، 27، و39 29 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 الذي يلزم وزارة العدل بوضع برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، واتخاذ الإجراءات وتوفير الخدمات والمؤسسات وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة. هذا وقد تمتع ثلة من السادة القضاة بتكوين حول تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وإجراءات إصدار قرارات الحماية لفائدة النساء ضحايا العنف وإجراءات التمتع بالإعانة العدلية الوجوبية.

ولضمان جودة التعهد بالنساء تم إعداد دليل "تعهد القضاة بالنساء ضحايا العنف"، يتماشى مع المعايير الدولية ويستأنس بالممارسات الجيدة، كما يهدف إلى التوعية بأشكال العنف وفضاءات حدوثه وآثاره على الضحايا بما يسمح بكسر التمثلات الاجتماعية والقوالب النمطية. وبالشراكة مع الكريديف وفي إطار الإستراتيجية الوطنية لإنتاج البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي ، تمّ تحديد 12 مؤشر إحصائي بناءا على الوثائق الإدارية. ورغم المجهودات المبذولة من قبل وزارة العدل والسلطة القضائية تظل المعلومات حول إصدار قرارات الحماية والبرامج المخصصة لتأهيل مرتكب جريمة العنف وإدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي غير متوفرة.

المجال الصحي

عملا بأحكام الفصلين 8 و39 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 الذي يلزم الوزارة بوضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهّد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف، والاستجابة الفورية لكل طلب مساعدة أو حماية للضحية لتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهنّ.

عملت وزارة الصحة بالشراكة مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري على استكمال البرنامج التدريبي لفائدة المتدخلين في القطاع الصحي وخاصة منهم العاملين بأقسام الاستعجالي لتعزيز قدراتهم في مجال الكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والفحص والعلاج والمتابعة، كما تمّ تنظيم حصص توعية وتحسيس في مختلف الجهات، حول القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وآليات التعهّد والتنسيق .

وفي نفس السياق، تمكن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري من تأمين 92 دورة تكوينية حول العنف المسلط على النساء والفتيات على مستوى الجهات، استفاد منها أكثر من 2000 إطار طبي وشبه طبي، و6 ورشات عمل لفائدة حوالي 167 من الإطارات الطبية بأقسام الاستعجالي بكل الولايات، إضافة إلى استفادة 34 من الإطارات الطبية من دورة تكوين مكونين حول التعهد بالنساء ضحايا العنف.

ومن ناحية أخرى عملت كلية الطب بتونس على إدراج شهادة جامعية للدراسات العليا المختصة حول الرعاية الصحية الجنسية والانجابية في الفترة المحيطة بالولادة والتي تضمنت في برنامج التدريس محور مقاومة العنف ضد المرأة.

وتجدر الإشارة أن الوزارة لا تتوفر لديها بيانات احصائية حول عدد النساء ضحايا العنف الوافدات على المؤسسات الصحية مما يعوق عملية تقييم الخدمات وتوفرها وتحديد النقائص التي تسمح بتعديل السياسة الصحية لفائدة ضحايا العنف.

مركز الرعاية النفسية ببن عروس

تميزت سنة 2019 بالقيام بالعديد من الأنشطة التي تهدف إلى تبادل الممارسات الجيدة بين جميع الهياكل العمومية ودعم قدرات المتدخلين، وتمكن المركز من توحيد منهجية العمل بشكل أساسي مع الفرق المختصة للأمن والحرس الوطني، ومكتب المندوب العام لحماية الطفولة والتنسيق مع قاضي الأسرة.

كما تّم تنظيم ورشات عمل متعددة القطاعات بهدف تطوير أداة لمنع العنف الجنسي بعد الانفصال بين الأزواج (شرطة وحرس وطني، صحة وشؤون اجتماعية ومكونات المجتمع المدني)، وتمكن المشاركون من إعداد وثائق عبارة عن كتيب ومطويات حول العنف ضد المرأة في تونس ومنع العنف الجنسي بعد الانفصال ومن ثمّ نشرها.

وتمّ أيضا تنظيم العديد من الدورات التدريبية قطاعية وإقليمية لصالح القطاع الأمني والقطاع الصحي والقطاع الاجتماعي، حول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، إضافة إلى تدريب المدربين على وحدة "رعاية المرأة في قطاع الصحة من أجل مقاومة العنف ضدها "، استفاد منها حوالي 180 متدخل.

المجال الاجتماعي

عملا بأحكام الفصول 9و13و26و28و39 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وخاصة الفصل التاسع الذي يلزم وزارة الشؤون الاجتماعية بضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخّل والتعهّد بالمرأة ضحية العنف.

عملت الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة على إدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلّق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكّر أو الإشعار أو التدخّل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها.

غير أن التقارير الواردة لم تتضمن سوى بعض معطيات حول المجهودات المبذولة، ومن الضروري مزيد العمل على دعم القدرات وتوفير الإمكانيات وأدوات العمل بما يسمح بتسهيل مجال تدخل الأخصائيين الاجتماعيين وتقديم الدعم لفائدة الضحايا خاصة فيما يتعلق بالإيواء الاستعجالي وإجراء البحوث الاجتماعية.

المجال التربوي

عملا بأحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، فإن الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية ملزمة بوضع برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي والجنسي وتكوين المربين والساهرين على المجال التربوي في هذا المجال.

وبهدف الوقاية من كل الاحتمالات الممكنة في علاقة بحالات التحرش داخل المؤسسات التربوية تمكنت وزارة التربية من اتخاذ قرار إدماج مادة التربية على الصحة الجنسية في المناهج التعليمية بما يتماشى مع القيم والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية. وترتكز هذه المادة بالأساس على تدريب الأطفال على حماية النفس واكتساب المهارات الحياتية التي تمكنهم من التصدي لأي شكل من أشكال الإعتداء.

ويرفق هذا القرار بوسائل تعليمية وتربوية يتمّ تضمينها في المواد التعليمية كاللغات والعلوم والتربية الإسلامية والأنشطة الرياضية والثقافية والفنية.
وفي نفس السياق، وتنفيذا للاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2016-2020 بالشراكة مع وزارة المرأة والأسرة وكبار السن، تمّ تجهيز 27 مؤسسة تربوية في المناطق الريفية ذات الأولوية بفضاءات متعددة الاختصاصات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة توقيا من كل العوامل التي تشكل تهديدا للأطفال في الوسط الريفي.

مجال الشباب

تطبيقا لأحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، تولى المرصد الوطني للشباب إنجاز مسح وطني حول الشباب، الذي اعتمد منهجية سبر آراء الشباب حول مواقفه وسلوكياته وقيمه وتطلعاته. هذا وقد شملت العينة 10 شاب وفتاة من الفئة لعمرية 15 و29 سنة ممثلة لشباب تونس بمختلف شرائحه.

وبينت النتائج أن 55.5% من الشباب يعتقدون أن الواقع التونسي يشكو من التمييز ضد المرأة، وأن 94.1%منهم يقرون أن الأوساط الشبابية تشكو من تمظهرات العنف.

الشؤون الدينية

حرصت وزارة الشؤون الدينية على تنفيذ العديد من الأنشطة خلال سنة 2019 من أجل توعية الإطارات الدينية والمسجدية، ومن بينها ندوة إقليمية حول موضوع حماية المرأة من العنف في المنظومة القيمية والقانونية [2] ويوم دراسي حول قرار مجلس الأمن الدولي 1325 "**المرأة والأمن والسلم**".

كما تمّ تنظيم عدة أيام تكوينية بالشراكة بين وزارة المرأة والأسرة وكبار السن وزارة الشؤون الدينية حول آليات تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وفي نفس الإطار نظمت وزارة الشؤون الدينية أيام تحسيسية لفائدة الوعاظ والأيمة الخطباء في 24 ولاية للتعريف بهذا القانون وإبراز أهمية دور الإطار الديني في التوعية والتحسيس وبيان مكانة المرأة في الإسلام ومن أجل مزيد التعريف بهذا القانون لأكبر عدد ممكن من الإطارات الدينية والمسجدية على مستوى مركزي وجهوي.

المرأة والأسرة وكبار السن

استنادا إلى انخراط تونس في التوجهات الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وعملا بالتوصيات المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة الذي التأم في بيجين 1995، اعتمدت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن إستراتيجية وطنية للوقاية من السلوكات العنيفة في الأسرة والمجتمع وذلك بمناسبة اليوم العالمي لمقاومة العنف ضد المرأة الموافق لـ 25 نوفمبر 2008، والتي تمّ تفعيلها سنة 2012.

وعلى إثر صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بات من الضروري تحيين الإستراتيجية، فعملت الوزارة خلال سنة 2019 على تنظيم العديد من اللقاءات مع الهياكل الحكومية الشريكة والجمعيات ذات الخبرة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة قصد تحيين مكونات الإستراتيجية، والتي تمّ عرضها خلال حملة الـ 16 يوم من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة (نوفمبر 2019)، كما تمّ في نفس السياق إعداد مشروع خطة تنفيذية للإستراتيجية، وسيتمّ العمل على استكمال مكوناتها وتضمين الإعتمادات المالية لتنفيذها إضافة إلى تضمين مكوناتها ضمن مخطط التنمية للفترة المقبلة.

واستجابة لضرورة توفير الخدمات لفائدة النساء ضحايا العنف عملت الوزارة منذ سنة 2016 على ابرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات ذات خبرة في المجال قصد دعم وتركيز مراكز للتعهد بالنساء ضحايا العنف في إطار التعاون الدولي. ولضمان ديمومة عمل المراكز عملت الوزارة خلال سنة 2019 على تخصيص اعتمادات مالية ضمن ميزانية الدولة لدعم هذه المراكز وتقريب الخدمات لفائدة النساء ضحايا العنف .

وبهدف دعم قدرات مختلف الإطارات العاملة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة على المستويين الوطني والجهوي عملت الوزارة على تنظيم دورات تدريبية لفائدة رئيسات مصالح شؤون المرأة والأسرة والمهنيات بمراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف وفريق الخط الأخضر1899 حول مواضيع تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، والتعهد متعدد القطاعات بالنساء ضحايا العنف، والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف. والبسيكوتروماتولوجيا.

كما تم وبمناسبة حملة الـ 16 يوما من النشاط تنظيم العديد من التظاهرات حول "العنف السياسي.... وآثاره اللاحقة أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال المشاركة في الشأن العام" على المستوى الوطني والجهوي وذلك بمشاركة الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني وعرض تجارب النساء عند الترشح للانتخابات التشريعية والبلدية والرئاسية.

2 بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة

مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)

تتمثل مساهمة الكريديف في تطوير الإنتاج العلمي حول المرأة التونسية من خلال إنجاز البحوث والدراسات وتركيز آلية مرصد النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص كما يعمل على إبراز أهمية مختلف المفاهيم والمنهجيات والمقاربات العلمية المعتمدة في البحوث والدراسات. وقد تمّ خلال سنة 2019 العمل على إنجاز 04 دراسات بين الكيفية والنوعية.

• دراسة كيفيّة حول "**العنف المبني على النوع الاجتماعي المسلط على المراهقات وحاجياتهن من حيث الخدمات**" [3] اعتمدت على تقنية المقابلة وشملت 40 من المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 12 و18 سنة. وتهدف الدراسة إلى التّعرف على مختلف أنماط وأشكال وخصوصيات العنف المبني على النوع الاجتماعي المسلط على المراهقات، ولا سيما في المجال الحميمي، من جهة وإلى تحليل حاجياتهن من حيث المعلومات والخدمات الصحيّة الوقائية وكيفية تمتعهن بهذه الخدمات.

• وأبرزت النتائج الأوليّة للدراسة، أنّ جلّ المراهقات المستجوبات يجهلن كلّ ما يتعلق بالقانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 بحقوقهنّ في مجال الصحّة الجنسيّة والانجابيّة وبالخدمات التي تسديها الهياكل المختصة في المجال وأن مفهوم العنف ينحصر في العنف الجسدي الذي ينتج عن الهيمنة الذكورية داخل العلاقات الأسريّة وحتى العلاقات الحميميّة إضافة لاستبطانهنّ للعنف اللّفظي أو النّفسي لعدم قدرتهن على تصنيفه كأشكال عنف مسلط عليهنّ.

• دراسة نوعيّة حول "**عاملات المنازل: المسارات والمعيش والتموقع الإجتماعي**" بهدف توفير معطيات علميّة حول فئة نسائية اجتماعيّة خصوصية في تزايد مستمر من حيث العدد وفي تحوّل نوعي من حيث استراتيجيات التموقع والأدوار الاجتماعية وهو ما يعتبر مؤشرا على حاجة المجتمع في تونس لخدمات هذه الفئة الاجتماعية وأهميتها في تحقيق توازن بعض الأسر. ومن أهم نتائج البحث الميداني هو تحديد نوعية المشكلات وأشكال العنف التي تتعرض إليها العاملات المنزليات وآثارها النفسية والاجتماعية وكذلك كيفية مجابهته.

• دراسة نوعية حول "**أمن النساء في تونس**"[4] **للتعرف على الفضاءات التي يقل فيها شعور النساء بالأمن وتحديد الأسباب التي تحول دون توفره** قصد دعم وتحسين خدمات الإحاطة والتعهد بالنساء ضحايا العنف من قبل الأعوان العاملين بالوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة شرطة وحرس وطني.

• وللغرض تمّ إنجاز بحث ميداني لتقييم الوضع الأمني باعتماد المنهج الكيفيّ، من خلال تقنية المجموعات البؤرية والمقابلة بهدف الحصول على تقييم دقيق لشعور انعدام الأمن الذي تواجهه النساء ومنسوب العنف الذي ينشأ عن انعدام الأمن في الفضاء العام.وأبرزت نتائج التدقيق الأمني وجود علاقة سببية وثيقة بين العنف والشعور بعدم الأمن فخوف النساء المستمر وإحساسهن الدائم بإمكانية تعرضهن للعنف، يجعلهن أكثر إحساسا بانعدام الأمن.

دراسة" العنف ضدّ النساء في الفضاء الرقمي، الفيسبوك نموذجا" بهدف تشخيص أشكال العنف التي تُمارس ضد النساء في فضاء الميديا الاجتماعيّة "فايسبوك" وتحديد فئات النساء الأكثر استهدافا وعرضة لهذه الأشكال وملامح القائمين بالعنف إضافة إلى التفكير في توصيات تساهم في وضع منظومة لرصد العنف المسلّط ضد النساء في الميديا الاجتماعيّة ومناهضته، وللغرض تمّ اعتماد تقنية استطلاع الرأي، وشملت العينة المستجوبة أكثر من 573 مشاركة.

وأبرزت نتائج هذه الدراسة أن الفضاءات الرقمية أصبحت فضاء غير آمن ويشكل خطرا على مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية من خلال تعرضهن لمختلف أنواع العنف من ذلك التشهير والتنمر.

أما في خصوص الجانب التوعوي فقد عمل الكريديف على إنجاز حملات تحسيسية حول العنف المسلط على النساء، وذلك من خلال:

• حملة"هاو وجهي" ضد التنمر المسلط على النساء في الفضاء الافتراضي " الفيسبوك "ومناهضة العنف السيبيري من منطلق الإيمان بضرورة خلق فضاءات آمنة للنساء تكفل لهن الحق في التواجد والتعبير في كنف الاحترام وقبول الاختلاف وعدم التمييز ضدهن سواء كان في الفضاء الخاص أو العام أو الرقمي، خاصة وأن المتابع للشأن العام يمكن أن يلاحظ أن الفضاء الرقمي بكل ما يحمله اليوم من رمزية لدى المواطنات والمواطنين أصبح أداة للردع الاجتماعي ولإعادة تثبيت الحدود الجندرية في علاقة بأدوار النساء.

حيث دعت الحملة النساء والفتيات من مختلف الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية من شخصيات عامة وغيرها المستخدمات للفضاء الافتراضيإلى نشر صورهن متجردات من مساحيق التجميل في إشارة إلى أنها لا يمكن أن تكون ضمن العوامل المحددة لهويات النساء.

3 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي

4 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي

• النسخة الثانية من الحملة الرقمية "المتحرش ما يركبش معانا" وذلك على امتداد أسبوعين، وتهدف الحملة إلى كسر حاجز الصمت حول ظاهرة العنف في وسائل النقل. هذا وقد أشارت معطيات تقييم الحملة إلى أن درجة التفاعل بلغت 8347 تفاعلا بينما بلغ عدد التعليقات 1188 تعليقا في حين عدد المشاركة 551 مشاركة وهو ما يعتبر تجاوبا هاما خلال هذه الفترة الوجيزة.

• إعداد فيديو3D يعرف بالقانون عدد 58/2017 ويبسطه لفائدة العموم تم بثه على شبكات التواصل الاجتماعي في إطار حملة الـ 16 يوما لمناهضة العنف ضد المرأة.

أما في الجانب التكويني فقد تولى المركز، إعداد "دليل المكونـــــ(ة)لفائدة الأمنيين والأمنيات حول العنف ضد النساء والتعهد بالضحايا" ووضعه على ذمة وزارة الداخلية ومدارسها التكوينية لاستعماله كدليل تدريبي يستأنس به كل مدرب(ة)/مكون(ة) في مجال التعهد بضحايا العنف على معنى قانون 58/2017، وذلك قصد تطوير المعارف والقدرات الضرورية للاستجابة الناجعة عند التعهد بالنساء ضحايا العنف. ويقترح الدليل برنامجا تكوينيا لتسهيل نقل المعارف عبر التكوين لفائدة سلكي الأمن والحرس الوطني حول التعهّد الأمني بضحايا العنف طبقا للقانون الوطني والدولي وخاصة ما جاء به القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 من قواعد جديدة ومسؤوليات أهم في مجال التعهّد.

وللغرض تم تنظيم 10 دورات تكوينية وتدريبية لفائدة حوالي 250 من الإطارات العاملة بالوحدات المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة الموزعة بكامل تراب الجمهورية من حرس وطني وشرطة

كما تجدر الإشارة أنه وبالتعاون مع المصالح المختصة لوزارة الداخلية، تمت صياغة لائحة الحقوق ونسخها وتوزيعها وتعليقها بكامل الوحدات المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة بكامل تراب الجمهورية. وتتمثل هذه اللائحة في جملة الحقوق التي تتمتع بها المرأة والفتاة ضحية العنف والتي يجب على كل عون إعلامها بها حال التعهد بها داخل الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف.

الحملات واللقاءات التحسيسية والتوعوية

في إطار مواصلة تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وخاصة الفصلين 40 و41 منه، تولت وزارة المرأة والأسرة وكبار السن بالتعاون مع الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني القيام بالعديد من التظاهرات التوعوية والتحسيسية والعديد من الدورات التكوينية من أجل التعريف بقانون مقاومة العنف ضد المرأة والتحسيس بأهمية تطبيق مقتضياته، على المستويين الوطني والجهوي.

حيث نظمت الوزارة العديد من التظاهرات حول "**العنف السياسي.... وآثاره اللاحقة أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال المشاركة في الشأن العام**" على المستوى الوطني والجهوي، وذلك في إطار الإعداد للحملة الوطنية الـ 16 يوما لمقاومة العنف ضد المرأة لسنة 2019، بمشاركة الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني وعرض تجارب النساء عند الترشح للانتخابات التشريعية والبلدية والرئاسية.

الحملات واللقاءات التحسيسية والتوعوية على المستوى الجهوي

ولاية تونس:

أنجزت المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتونس بالشراكة مع المندوبية الجهوية للأسرة والعمران البشري، الطب المدرسي والجامعي ودور الشباب وجمعية التصرف والتوازن الاجتماعي العديد من الحملات التحسيسية موجهة للمرأة والرجل ومن كافة الشرائح العمرية وحلقات نقاش حول القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017،

ولاية أريانة:

حرصا على الحد من ظاهرة العنف المسلط على النساء نظمت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بأريانة العديد من الـتظاهرات التنشيطية والتوعوية لفائدة شباب أريانة للوقاية من العنف ضد المرأة والتعريف بالقانون الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة والطفل ويوم اعلامي لفائدة أعضاء التنسيقية الجهوية لمناهضة العنف ضد المرأة في إطار حملة 16 يوم من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة.

ولاية بن عروس:

تمّ تنظيم أيام تحسيسية وتوعوية ووضع برنامج الورشات للتدخل القطاعي والعمل الشبكي بولاية بن عروس. وفي نفس الإطار نظمت المندوبية تظاهرة توعوية تحت شعار " خلي صوتك مسموع موش مقموع " تهدف إلى التحسيس بخطورة العنف على تماسك الأسرة وعلى التوازن النفسي للأطفال.

ولاية باجة:

نظمت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بباجة ملتقى حواري حول تعزيز الخدمات المسداة للنساء والفتيات ضحايا العنف تضمن تقديم المشروع الحملة الإقليمية "عدم التسامح مطلقا مع العنف ضد النساء"بالشراكة مع جمعية ميثاق للتنمية والمواطنة وجمعية النساء الباحثات حول التنمية.

كما تم تأثيث حصص توعوية تحسيسية للنساء والأطفال حول العنف القائم على النوع الاجتماعي تضمن تفسير مبسط لمعنى النوع الاجتماعي ودور التنشئة الاجتماعية في تفشي ظاهرة العنف وتأثير العنف على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة والطرق الكفيلة للحد منه،

وإضافة إلى تنظيم ملتقى حواري إقليمي لأعضاء الهيئات التنسيقية الجهوية للقضاء على العنف ضد المرأة لولايات تونس الكبرى، ولايات الشمال الغربي وبنزرت بهدف عرض مختلف تجارب التنسيقيات

المنستير:

عملت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بالمنستير على تنظيم العديد من الدورات التكوينية والندوات والورشات التحسيسية لفائدة النساء في ولاية المنستير للرفع من الوعي لديهن والتعريف بحقوقهن للحد من ظاهرة العنف المسلط عليهن، هذا إضافة إلى تنظيم لقاء تحسيسي حول دعم النوع الاجتماعي في البرامج والمخططات وكذلك تمكين النساء بالمنطقة من عرض منتجاتهم.

ولاية صفاقس:

تمكنت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بصفاقس من تنظيم عديد الدورات التحسيسية والتوعية بالتعاون مع مختلف الأطراف الشريكة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني

ولاية قبلي:

نظمت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بقبلي جملة من الأيام التحسيسية والتثقيفية للتعريف بالقانون عدد 58 لسنة 2017، حيث انتفعت345 إمرأة من هذه الأنشطة. وفي إطار الاحتفال بـ 16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة تم تنظيم الملتقى الجهوي لمناهضة العنف ضد المرأة تحت شعار "لا للعنف السياسي" بالشراكة مع جمعية نساء من اجل التنمية والمساواة بدوز والذي تضمن ندوات، وملتقيات حوارية وايام تحسيسية وورشات وعروض وثائقية، إضافة إلى حملة اتصالية بالشراكة مع المركب الشبابي بقبلي حول مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوزيع دعائم اتصالية ومعلقات، تخللتها لقاءات حوارية بمشاركة وحضور 32 من الشباب والشابات.

ولاية بنزرت:

تمّ تنظيم العديد من الأنشطة التحسيسية والتثقيفية بالشراكة مع المندوبية الجهوية للأسرة والعمران البشري، وذلك في مجال تعزيز قدرات مختلف المتدخلين في مجال مقاومة العنف ضد المرأة من خلال تنظيم دورات تكوينية [5] شملت التعريف بالقانون عدد 58 لسنة 2017 وتوضيح آليات التعهد وتحفيز المشاركين لإيلاء موضوع مقاومة العنف المزيد من العناية عند بلورة المشاريع المحلية. كما تم تمكين المنتفعين من وسائل تدعم مكتسباتهم المعرفية (نسخة من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، معلقات ودعائم اتصالية)، والحرص على تأطير ومرافقة رئيسات لجان المرأة لإضفاء النجاعة والفاعلية على المستوى الجهوي وتقريب المعلومة والخدمة لفائدة النساء ضحايا العنف مع التنسيق فيما بينهم وتكوين صفحة فايسبوك تمكن من التعريف بالأنشطة وتبادل التجارب والخبرات فيما بينهن.

ولاية نابل:

تمّ تنظيم دورة تكوينية حول الإتجار بالأشخاص وتظاهرة تحسيسية بعنوان " تخلص من الخوف تهزم العنف " بالتعاون مع جمعية صوت المرأة والنادي الإيجابي بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف، تم خلالها عرض شريط وثائقي لشهادات حية من تقديم الطلبة وفتح مجال النقاش مع أعضاء التنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة وأطباء بقسم الأمراض النفسية بالمستشفى الجامعي محمد الطاهر المعموري بنابل ونشطاء من المجتمع المدني.

5 بالشراكة مع مركز البحوث والدراساتوالتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف).

ولاية الكاف:

نظمت المندوبية أيام تحسيسية توعوية بمختلف معتمديات الولاية من قبل مختصين من جمعية المرأة والمواطنة للحث على حسن تطبيق مقتضيات القانون عدد 58 كما تم تأثيث حصص إذاعية للحديث عن ضرورة الحد من ظاهرة العنف المسلط على النساء من الجانب الديني.

ولاية القصرين:

تم تنظيم ملتقى محلي تحت شعار " المرأة بين الواقع والتشريع" بهدف التعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، كما تم تنظيم العديد من اللقاءات وأيام تكوينية وذلك بالشراكة مع الهياكل المعنية بالجهة وجمعية شباب في خدمة النساء لتجذير ثقافة اللاّعنف واحترام الذات الإنسانية.

ولاية قفصة:

نظمت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بقفصة جملة من الحملات التحسيسية والتثقيفية التعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة حيث استفادت عدد 598 امرأة من هذه الأنشطة إضافة إلى استفادة 18 سجينة بالسجن المدني بقفصة من ورشة عمل للتعريف بجميع أشكال العنف.

ولاية توزر:

تم تنظيم يوم تحسيسي حول التعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والتعريف بآلية الخط الأخضر تحت شعار " لا للعنف نعم للحوار" تمتعت به 90 امرأة، كما استفادت عدد 860 امرأة من الحملات التحسيسية الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة خلال سنة 2019.

ولاية قابس:

استهدفت الحملة التحسيسية التي أنجزتها المندوبية الجهوية للمرأة والاسرة بقابس عدد 345 امرأة للتعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 بالشراكة مع المندوبية الجهوية للأسرة والعمران البشري.

ولاية زغوان:

نظمت المندوبية الجهوية العديد من التظاهرات التحسيسية والتثقيفية شملت التعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وكذلك التعريف بآليات التعهد وبآليات مقاومة العنف ضد المرأة. كما تم القيام بحملة اتصالية حول مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي تم خلالها توزيع دعائم اتصالية ومعلقات.

ولاية منوبة:

تم تأثيث ورشة تفكير جهوية حول العنف السياسي وأثاره اللاحقة أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتنظيم يوم تحسيسي حول مناهضة العنف ضد المرأة وخاصة العنف الاقتصادي بقرية الحرفيات بمنوبة إضافة إلى تنظيم ندوة حول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 سنتان بعد دخوله حيز التنفيذ.

ولاية المهدية:

نظمت المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمهدية العديد من التظاهرات التوعوية والتحسيسية على مدار السنة للتعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، على غرار تظاهرة "**مرا وعليها الكلام " وندوة جهوية تحت عنوان** # جيل جديد يؤمن بالمساواة بين الجنسين #، إضافة إلى تأثيث جناح مخصص بمعرض لمنتوجات نسائية في فضاء السقيفة الكحلاء بمناسبة العيد الوطني للمرأة التونسية قصد التعريف بمختلف مكتسبات المرأة والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وكانت مناسبة للتواصل المباشر مع الوافدات والوافدين للمعرض وتكريم عدد من الإطارات النسائية الناشطة في مختلف المجالات.

كما استغلت المندوبية مختلف المناسبات واللقاءات المتعلقة ببرامج الوزارة للتعريف بالقانون وحقوق المرأة لضمان العيش الكريم دون المس من كرامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وتمكينها من كافة حقوقها وفق مبدأ المساواة التامة، سواءا في إطار برنامج أكتوبر الوردي أو زيارات المصحة المتنقلة للمناطق ريفية. أما في إطار الحملة الدولية 16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة، فقد نظمت المندوبية أياما تحسيسية وتثقيفية لفائدة الواعظات والمؤدبات وأعضاء وعضوات بعض المجالس البلدية والأطفال للتعريف بالقانون وذلك بالشراكة مع المندوبية الجهوية للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري والمندوبية الجهوية للشؤون الدينية والبلديات والكرديف ومكونات المجتمع المدني.

ولاية جندوبة:

نظمت المندوبية ورشة عمل حول آليات التنسيق بين مختلف القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف وذلك من خلال عرض القانون والاتفاقية متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا للعنف بالشراكة مع جمعية المرأة الريفية بجندوبة وجمعية ريحانة وأعضاء التنسيقية الجهوية ولجنة المرأةوالأسرة بالمجلس البلدي بجندوبة. في إطار حملة 16 يوما لمناهضة العنف ضد المرأة، نظمت المندوبية ورشة تحسيسية حول التعريف بالقانون واليات التنسيق بين مختلف الاطراف المتدخلة وذلك بالشراكة مع جمعية نساء طبرقة وبمشاركةجمعية الاشخاص ذوي الاحاطة بطبقة واطارات الطفولة بطبرقة

كما نظمت المندوبية بالشراكة مع المندوبية الجهوية للشؤون الدينية ندوة لفائدة إطارات الشؤون الدينية والوعظات والمؤدبات والمدرسات في المجال الديني حول القانون عدد58 لسنة 2017 المؤرخ في 11اوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وقد تضمنت الندوة مداخلة حول التعريف بالقانون وآليات التنسيق بين الوزارتين بالإضافةإلى مداخلة حول العنف ضد المرأة من منظور ديني.

ولاية مدنين:

نظمت المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمدنين جملة من الندوات الجهوية والمحلية حول مقاومة العنف ضد المرأة لمزيد التعريف بتدخلات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في مجال مقاومة العنف ضد المرأة والطفل ومختلف برامجها ذات العلاقة وذلك بالتنسيق معالشركاء الجهويين من هياكل حكومية وبلديات وجمعيات[6] .

ولاية القيروان:

عملت المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالقيروان على تنظيم العديد من البرامج التوعوية والقاءات التحسيسية انتفع بهه 330 إمرأة في مختلف الجهات. بالشراكة مع الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي وفرع القيروان للاتحاد الوطني للمرأة التونسية على تنفيذ مكونات مشروع "فيراج" لفائدة النساء ضحايا العنف والذي يهدف إلى إحداث تغيير إيجابي لفائدة الضحايا من خلال وضع نموذج مستدام للتدخل معهن لضمان حصولهن على السلامة والصحة والرفاه وتوفير خدمات الاستقبال والاستماع والرعاية المتعددة القطاعات والتمكين الاجتماعي والاقتصادي.

6 بلدية مدنين وجمعية مدى بجربة.

الجمعيات:

جمعية التنمية المستديمة والتعاون الدولي بجرجيس

في إطار تعزيز سبل الشراكة محليا وجهويا مع مكونات المجتمع المدني للتقليص من نسب الهشاشة عند النساء والفتيات في الأوساط الريفية، تم تمكين جمعية التنمية المستديمة والتعاون الدولي بجرجيس من مقر من قبل بلدية جرجيس الشمالية قصد الاستغلال كمركز تكوين فضاء (تيدار) خاص بالنساء والفتيات من عمادتي "القريبيس وخوي الغدير وهي عمادات ذات خصوصية فلاحية وترتفع فيها نسب الأمية والانقطاع المبكر عن الدراسة وزواج القاصرات مع انعدام ابسط المرافق (مكتبة عمومية –روضة بلدية-مركز تكوين للفتيات في الوسط الريفي). وفي هذا الإطار أعدت الجمعية برنامج يشمل دورات تكوينية في محو الأمية[7]ودراسة حول الوضعية الحالية للنساء ضحايا العنف احتياجاتهن، ونظمت دورة تكوينية في بعث المشاريع لفائدة مجموعة من النساء الوافدات للمركز حيث بلغ عدد المنتفعات 10 خلال سنة 2019. كما تم تحديد احتياجات النساء من خلال جلسات الإنصات التي تشرف عليها المختصات في المركز وتم تسجيل نسبة كبيرة من النساء اللاتي ليس لديهن دراية بوجود الخط الاخضر 1899 والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والحقوق المكتسبة لديهن.

الجمعية التونسية للتنمية بقفصة

تم تنظيم العديد من الورشات التحسيسية لفائدة أكثر من 100 امرأة ضحية عنف، قصد التعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وبناء الوعي وروح القيادة لديهن.

7 بالتعاون مع إدارة الشؤون الاجتماعية بمدنين والتوجيه الاجتماعي والقانوني للنساء والفتيات.

في باب الحماية

أكد هذا القسم من القانون الأساسي لمناهضة العنف ضدّ المرأة على ضرورة تمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها بالحماية القانونية بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية. كما أقر بـ "وجوبية الإعانة العدلية" وتأمين المتابعة النفسية والصحية والمرافقة الاجتماعية والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي والإيواء في حدود الإمكانيات المتاحة.

كما نص هذا الباب على واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها. بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، وأكد على عدم مؤاخذة أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017، إضافة إلى منع الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

في باب الإجراءات والخدمات

يرتكز العمل في هذا المجال على الجانب الإجرائي والمتعلق أساسا بوضع الأطر القانونية والمؤسساتية لتأمين الخدمات المتاحة لفائدة النساء ضحايا العنف من جهة والجانب الخدماتي والمتعلق أساسا بمسار التعهد بالضحايا.

الإطار القانوني لمراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف

وفي هذا الخصوص، وبهدف وضع الإطار القانوني للخدمات المسداة لفائدة الضحايا خاصة فيما يتعلق بمراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف، وقصد برمجة الاعتمادات الضرورية بميزانيات سلطة الإشراف وتحديد الوسائل المادية والبشرية اللازمة، تم العمل خلال سنة 2019 على إعداد مشروع كراس شروط مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف والذي يتضمن الخدمات المسداة، البنية الأساسية المركزية، وطرق تسيير مراكز الاستقبال والإنصات والتوجيه ومراكز الإيواء وعرضه على الجمعيات الشريكة وذات الخبرة في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف لإبداء الرأي في شأنه ومناقشته وإعداد شرح أسباب ومراسلة رئاسة الحكومة قصد العمل على المصادقة عليه ونشره.

وفي نفس السياق تمّ إعداد خارطة عمل لوضع إطار قانوني شامل لمراكز حماية النساء ضحايا العنف والمحدثة من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات والمنظمات غيرالحكومية شريطة أن يكون لمجال نشاطها علاقة بحقوق المرأة والطفل والأسرة أو حقوق الإنسان عموما.

فضاءات التعهد بالجهات

أما في خصوص الجانب الخدماتي فقد تم العمل خلال سنة 2019، على تهيئة فضاءات بالمندوبيات الجهوية وتخصيصها لاستقبال وتوجيه النساء ضحايا العنف، واستكمال 18 فضاءا بمقرات المندوبيات الجهوية، حيث تؤمن السيدات والسادة رئيسات رؤساء المصالح شؤون المرأة والأسرة خدمات الاستقبال والانصات والتوجيه والمرافقة للنساء ضحايا العنف.

كما تم الشروع في وضع تطبيقة إعلامية لتسجيل حالات العنف المسلط على النساء والتي تمتعت بخدمات التعهد لدى مصالح المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وذلك قصد التمكن من تسجيل مختلف المعطيات التي تساعد على تحسين توفير الخدمات.كما تم العمل خلال سنة 2019 على استكمال تخصيص فضاءين لفائدة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في كل من ولايتي جندوبة وسيدي بوزيد، وتحويل اعتمادات مالية بعنوان سنة 2019 قصد الشروع في تهيئتها لتأمين خدمات الإيواء لفائدة النساء ضحايا العنف، وبالتالي يصبح العدد الجملي لمراكز التعهد تسعة مراكز.

الهيئات التنسيقية الجهوية:

تنفيذا للفصل 8 من الاتفاقية المشتركة بين القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف والتي تنص على إحداث هيئة تنسيقية تتولى مهام المتابعة وتضم ممثلين وممثلات عن مختلف المتدخلين في القطاعات ذات العلاقة على المستوى الوطني والجهوي، تمّ الانطلاق منذ شهر ماي 2019، على وضع هيئات تنسيقية لمقاومة العنف ضد المرأة في مختلف ولايات الجمهورية، وتضم الهيئة الجهوية ممثلين عن قطاعات التدخل من الصف الأول: العدل، الداخلية- الصحة، الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ومكونات المجتمع المدني الناشطة في الجهة وذات العلاقة كما يمكن أن تضم العديد من الشركاء الذين لهم خبرة أو تدخل في المجال وذلك حسب خصوصية كل جهة. وتوكل للهيئة التنسيقية مهام متابعة ضبط برامج جهوية مشتركة لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، متابعة وتقييم آليات العمل الشبكي والتنسيق بين مختلف المتدخلين بصفة دورية، وتجميع ونشر البيانات الإحصائية الجهوية حول العنف المسلط على النساء والتعهد بالنساء ضحايا العنف.

وتعمل الهيئة على عقد اجتماعات دورية بين مختلف المتدخلين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف من مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية لدراسة بعض حالات النساء ضحايا العنف والتي تتطلب تدخل مشترك، وذلك بهدف تحسين عملية التنسيق بين القائمين بالتعهد سواء كانوا أطرافا حكومية أو منظمات المجتمع المدني على المستوى الجهوي، حتى تتمكن من تجاوز الإشكاليات والصعوبات ذات العلاقة، كما تعمل الهيئة على إعداد تقارير جهوية دورية حول العنف المسلط على النساء والتنسيق ومتابعة التعهد بالنساء ضحايا العنف، يتضمن معطيات وبيانات إحصائية وطرح الإشكاليات وتقديم المقترحات والتوصيات، هذا وقد تم استكمال الـ 24 هيئة بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 24 فيفري 2020. وتضم الهيئات التنسيقية إجمالا 379 عضوا وتمثل النساء 62% من الأعضاء وممثلي الجمعيات 17%، وتتميز تركيبة الأعضاء بالتنوع والاختلاف بين الجهات بما يسمح بالأخذ بعين الاعتبار لخصوصية المتدخلين في الجهات من حيث النسيج الجمعياتي أو المراكز المختصة.

المرصد الوطني لمقاومة العنف ضد المرأة

تنفيذا للفصل 40 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف والذي ينص على إحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة، تمت المصادقة على الأمر الحكومي عدد 26 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بإحداث المرصد الوطني لمقاومة العنف ضد المرأة. والذي توكل إليه مهمة:

- تجميع المعطيات حول حالات العنف المسلّط على المرأة من خلال تلقي الشكايات أو الإشعارات عبر آلية الخطّ الأخضر المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي.
- رصد ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض.
- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة ونشر تقارير في الغرض مع إقتراح الإصلاحات المستوجبة.

القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة وإنجاز الدراسات التقييمية والاستشرافية في المجال لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف.

- المساهمة في إعداد الإستراتيجيات الوطنية والتدابير العلمية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة.
- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.
- ابداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.
- تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة.

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة:

عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن خلال سنة 2019، بالشراكة مع مختلف الهياكل الحكومية والجمعيات ذات الخبرة على تحيين الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة وذلك على ضوء القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 ومختلف التشريعات في المجال. حيث تم تنظيم العديد من جلسات العمل مع مختلف المكونات من هياكل حكومية المذكورة بالقانون وأخرى لها تدخل غير مباشر وليست مذكورة بالقانون على غرار وزارة الفلاحة ووزارة تكنولوجيا الاتصال ووزارة المالية، إضافة إلى مكونات المجتمع المدني الناشطة في المجال. وإعداد خطة تنفيذية للاستراتيجية تضمنت جملة من المقترحات العملية لتنفيذ مختلف محاور الاستراتيجية وخاصة بالعديد من المتدخلين المباشرين أو غير المباشرين.

الشراكة مع الجمعيات ذات الخبرة في المجال:

في إطار الشراكة القائمة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والجمعيات ذات الخبرة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة، وبهدف تقريب الخدمات المسداة لفائدة النساء ضحايا العنف، أمضت الوزارة إتفاقية إطارية مع الجمعية التونسية للتصرف والتوازن لاجتماعي والمتعلقة بتنفيذ مشروع "سوى"، والتي يتم بمقتضاها العمل على تأمين خدمات الخط الأخضر 1899 لاستقبال وتوجيه النساء ضحايا العنف ليشمل كامل أيام الأسبوع وعلى مدار الـ 24 ساعة. وتفرعت عن هذه الاتفاقية الإطارية 04 اتفاقيات شراكة مع كل من جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، جمعية التصرف والتوازن الاجتماعي، جمعية التنمية قفصة الجنوبية وجمعية التنمية والمستدامة والتعاون الدولي بجرجيس، تم إمضاؤها بتاريخ 04 فيفري 2020.

الإحصائيات

الخط الأخضر 1899 [8]

تمكن الخط الأخضر 1899 من استقبال أكثر من 3500 مكالمة، وتمثل المكالمات المتعلقة بإشعارات حول العنف مسط على النساء 25% منها. و نلاحظ أن الخط يسجل خلال شهري نوفمبر وديسمبر أكبر عدد للمكالمات وذلك تزامنا مع حملة 16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة (من 25 نوفمبر إلى 10 ديسمبر من كل سنة)، حيث تساهم الومضات التحسيسية المتواصلة والمشاركات في البرامج الإذاعية والتلفزية في التعريف بخدمة الخط.

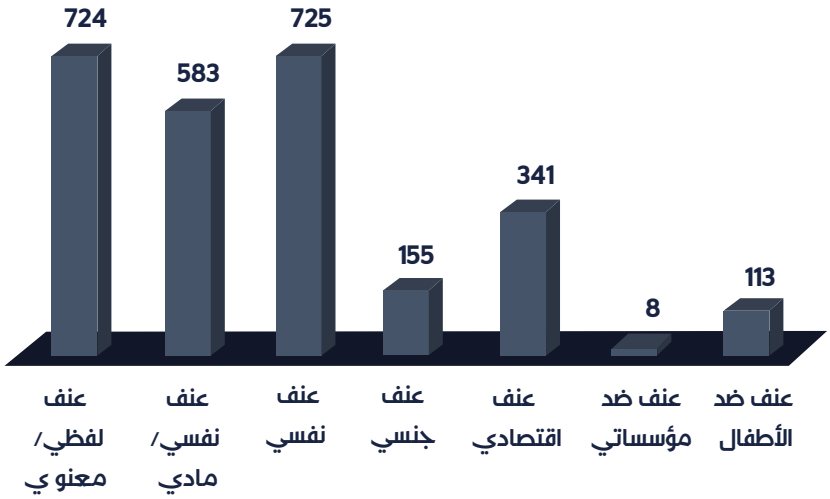

رسم بياني عدد 01: توزيع المكالمات الواردة حسب أشكال العنف

يبين الرسم البياني أعلاه أن 82%من النساء المتصلات بالخط الأخضر العنف قد تعرضن للعنف اللفظي والعنف النفسي كما أن أكثر من 66 %تعرضن للعنف الجسدي و39%من الضحايا تعرضن للعنف الاقتصادي وتعرض حوالي13%من الأطفال المصاحبين لأمهاتهم للعنف.

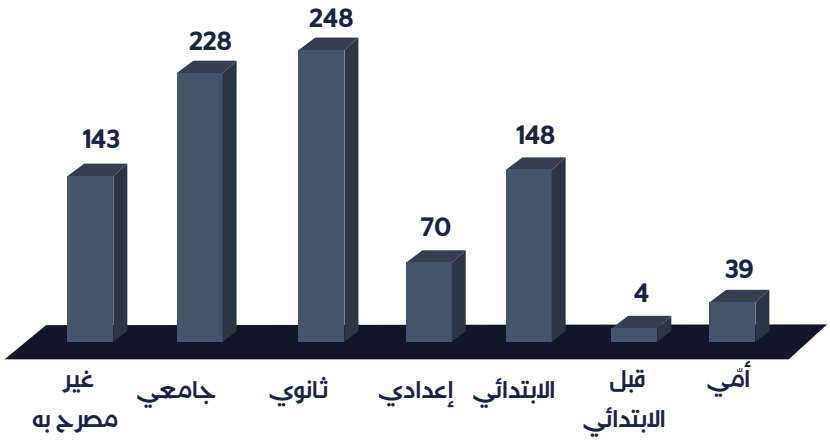

رسم بياني عدد 02: توزيع المكالمات الواردة حسب المستوى التعليمي للضحية

8 المصدر: تقرير الخط الأخضر 1899 لسنة 2019.

نلاحظ أن النساء ذات مستوى تعليمي ثانوي، هن أكثر الفئات تعرضا للعنف بنسبة تقدر بـ 28% تليها النساء ذات مستوى تعليمي جامعي تليها ذات مستوى تعليمي ابتدائي بنسب 26 % و16.8%.

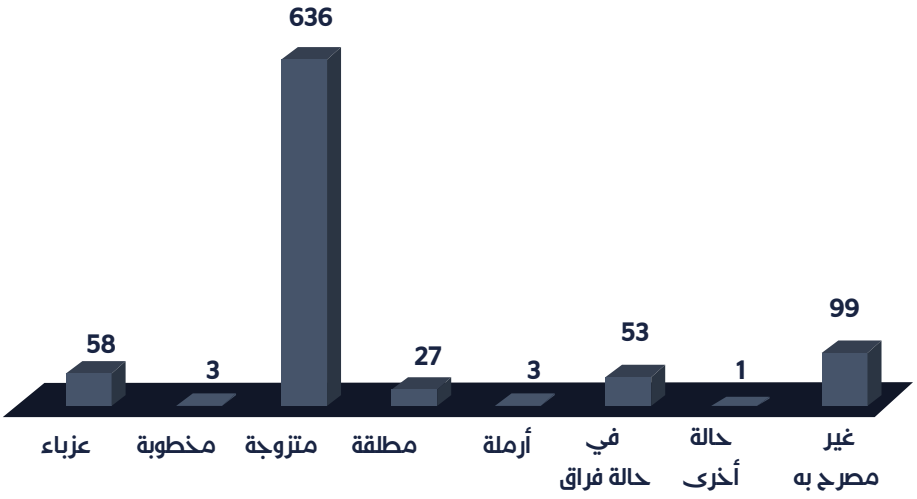

رسم بياني عدد 03: توزيع المكالمات الواردة حسب الحالة المدنية للضحية

نلاحظ أن نسبة العنف ترتفع بصفة واضحة ومرتفعة لدى الفئة المتزوجة حيث تقدر بـ 72.5%، وهو ما يحيل إلى أن مؤسسة الزواج تعاني من مشاكل على المستوى العلائقي وما يمكن أن يكون له أثر على الأطفال

الزوج هو القائم بالعنف في 71% من الاشعارات الواردة

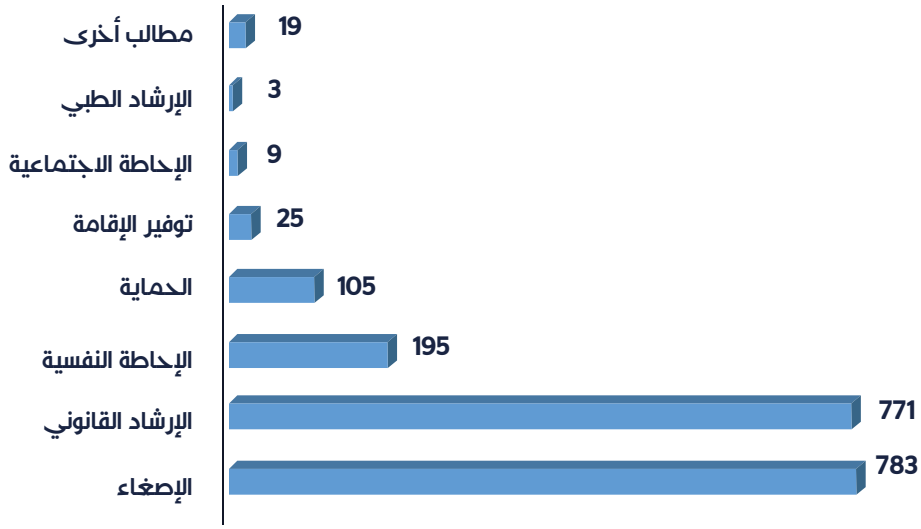

رسم بياني عدد 04: توزيع المكالمات الواردة حسب طلب الضحية

نسجل 89% من طلبات ضحايا العنف متعلقة بالإصغاء، وهو ما يشير إلى أهمية إعطاء الفرصة للضحايا للإشعار عن العنف المسلط ضدهم وبالتالي التعبير عن آلامهم من دون أن يتمّ تحميلهم مسؤولية وتبرير سلوك القائم بالعنف، والذي يمكن إعتباره أيضا صحوة للضحية وخروجها من الصمت. ومن ناحية أخرى نلاحظ أن الضحية تجاوزت مطلب الإصغاء بحثا عن حلول للوصول إلى معاقبة القائم بالعنف والاتجاه بطلبها نحو الإرشاد القانوني حيث نسجل 88% وهو ما يسهل على الضحية عملية الخروج من دائرة العنف وهيمنة القائم بالعنف. كما نسجل أن طلبات الضحايا تتوجه إلى الإحاطة النفسية في 22% ومطالب الحماية في 12% من الحالات الواردة.

مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف

تمكنت مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف، والتي يتم تسييرها من قبل الجمعيات الشريكة لبرنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال مساواة من توفير خدمات الإحاطة والتعهد بالنساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن لفائدة أكثر من 4123 إمرأة ضحية عنف وحوالي 422 من الأطفال. حيث تمّ تأمين خدمات الإنصات إلى أكثر من 2374 ضحية و إيواء حوالي 140 ضحية اللاتي تمتعن بأكثر من 6900 ليلة مقضاة بمختلف مراكز الإيواء. أما مركز الأمان للنساء ضحايا العنف والتي يتمّ تسييره في إطار الشراكة مع جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية فقد تمكن من إيواء أكثر من400 امرأة وطفل، وتتراوح مدة الإقامة بين يوم وستة أشهر في أغلب الأحيان، وخلال سنة 2019، تمتعت أكثر من 100 امرأة وطفل بخدمات الإيواء.

هذا وقد تم تسجيل بعض الممارسات الجيدة على غرار:

- تركيز مراكز خصوصية في مناطق تفتقد لخدمات التعهد وبعث مراكز نموذجية في مناطق قفصة والقيروان وجرجيس
- تتوفر بالمراكز فضاءات ملائمة لاستقبال النساء ضحايا العنف مع تأمين الخصوصية والأمن، مع توفير فضاءات خاصة بالأطفال.
- يتمتع المهنيات العاملات بالمراكز بالتوكين الخصوصي والمستمر لتأمين المرافقة الملائمة لفائدة الضحايا من النساء والأطفال المرافقين
- مكنت تقنية مجموعات المحادثات من خلق فضاء تبادل التجارب بما يسمح بالرفع من مستوى وعي الضحايا بآليات المعتمدة من طرف القائمين بالعنف وتساهم في إعادة منح الثقة لدى الضحية وتفادي الاحساس بالذنب المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة:

في إطار مواصلة تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،وخاصة الفصل 12منه، تمكنت المندوبيات الجهوية من التعهد بحوالي 2100 مرأة ضحية عنف توزع بين 36.2% عنف مادي و6.4% عنف لفظي و21.6% عنف معنوي و14.2% عنف اقتصادي و3.8% عنف جنسي و2.4% عنف سياسي.

المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة:

في إطار مواصلة تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،وخاصة الفصل 12منه،تمكنت المندوبيات الجهوية من التعهد بحوالي 2100 امرأة ضحية عنف توزع بين 36.2% عنف مادي و6.4% عنف لفظي و21.6% عنف معنوي و14.2% عنف اقتصادي و3.8% عنف جنسي و2.4% عنف سياسي.

وتتوزع البيانات المسجلة كالآتي:

تونس	تمّ التعهد بـ 25 امرأة ضحية عنف حيث يتراوح المعدل العمري بين 23 سنة و55 سنة من أوساط اجتماعية مختلفة ومن غير الحاملات للجنسية التونسية.
أريانة	تم التعهد بـ 90 امرأة ضحية عنف منهن 69 عنف مادي، 77 عنف معنوي، 18 عنف جنسي و13 عنف اقتصادي، ومثل الزوج القائم بالعنف في 80 % من الحالات والمشغل في 3% من الحالات.

بن عروس	تم تسجيل 96 حالة عنف ضد المرأة منها 54 حالة عنف مادي و47 حالة عنف معنوي و6 حالات عنف جنسي و22 حالة عنف اقتصادي.
منوبة	بلغ عدد النساء ضحايا العنف المتعهد بهن بالمندوبية الجهوية بمنوبة 40 ضحية عنف منها 25% حالات عنف مادي و12 %حالات عنف معنوي وعنف جنسي و50 %عنف اقتصادي وامرأة ضحية عنف سياسي. كما تم تمكينهن من برامج خصوصية للوزارة للحصول على قرض "رائدة" و مشاريع في إطار برنامج الأسر ذات الوضعيات الخصوصية وتوجيههن للهياكل المهنية للحصول على شهائد في إثبات الكفاءة المهنية.
بنزرت	تمكنت 63 امرأة ضحية عنف من خدمات التعهد لدى مصلحة المرأة والأسرة منها 76 %ضحية عنف زوجي، 53 % عنف معنوي، 69 % عنف مادي و60 % عنف اقتصادي يتضح من خلال المعطيات المدرجة أن العنف الزوجي يمثل أكبر نسبة بالمقارنة مع مصادر العنف الأخرى ولا تقتصر مظاهره على العنف المادي. ومن خلال المعطيات المختلفة بما فيها المعطيات الإحصائية يعتبر العنف المعنوي من أكثر أنواع العنف انتشارا حتى أنه يتداخل بصفة مباشرة مع العنف الاقتصادي والمادي مخلّفا آثارا حينيّة ومستقبلية على المرأة وأبنائها بدرجة أولى وعلى المجتمع ككل وهو إلى ذلك يتطلب رعاية نفسية ومرافقة لصيقة للمرأة ضحية العنف.
نابل	بلغ عدد النساء ضحايا العنف المنتفعات بخدمات المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة 102 حالة منها 6 حالات عنف جنسي، 3 حالات عنف لفظي، 24 حالة عنف اقتصادي، 79 عنف معنوي/نفسي و83 عنف مادي/جسدي.
زغوان	تم تسجيل 56 حالة من الاعتداء بالعنف موزعة بين37 اعتداء بالعنف اللفظي و9 حالات عنف مادي وحالة واحدة من العنف الاقتصادي، ويعتبر الزوج هو القائم بالعنف في 67% من مجمل الاعتداءات.
باجة	تم تسجيل 18 حالة عنف منها 9 حالات عنف مادي و3 حالات عنف اقتصادي وحالتين عنف جنسي و4 حالات عنف نفسي حيث تم توجيههن إلى مختلف الهياكل المختصة بالنساء ضحايا العنف.
جندوبة	تعهدت المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بجندوبة سنة 2019ب 149 حالة عنف ضد المرأة تقدمت حوالي 51 ٪من النساء ضحايا العنف المادي و النفسي والمعنوي تراوحت الشرائح العمرية بين 30/45سنة و 16.77٪تراوحت أعمارهن بين 17و29سنة من طرف الزوج في حين تعرضت حوالي11٪امرأة للعنف والاستغلال الاقتصادي من الزوج او من قبل احد الأقارب. وفي إطار التعهد بحالات العنف تم تقديم أشكال مختلفة للتعهد منها إيواء 30 امرأة معنفة وتمكين 17 امرأة من الانتفاع ببرنامج التمكين الاقتصادي(رائدة).
الكاف	أمنت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بالكاف خدمات التعهد لفائدة 34 امرأة ضحية عنف وتمكن مركز منارة التابع لجمعية المرأة والمواطنة من التعهد بـ 199 ضحية عنف.
سليانة	تمكنت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بسليانة من التعهد بـ 13 حالة عنف موزعة بين العنف الجسدي والجنسي.

القيروان	بلغ عدد النساء ضحايا العنف 93 تم استقبالهن بمصلحة المرأة والاسرة وقد تم توجيه عدد 37 % للوحدة المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل وتوجيه عدد 12% للمتابعة النفسية لخلية الانصات، كما تم التعهد بـ 9% نمن الحالات المسجلة بالتنسيق مع مكتب مندوب حماية الطفولة وتمتعت 7.5% من النساء لجمعية بخدمات الإيواء . أما في خصوص الإجراءات المتخذة فقد تم تمكين الضحايا والانتفاع بالعديد من البرامج من تمكين اجتماعي واقتصادي ومرافقة اجتماعية ونفسية.
القصرين	أمنت المندوبية خدمات الاستقبال لفائدة 60 ضحية عنف من النساء وتوجيهها حسب نوعية مطالبهم بالتنسيق مع الهياكل الجهوية الشريكة.
سيدي بوزيد	سجلت المندوبية 241 حالة عنف منها 124 ضحية عنف مادي، 03 ضحية عنف جنسي، 52 ضحية عنف معنوي و62 حالة عنف اقتصادي.
قفصة	تمّ التعهد بـ 245 حالة عنف ضد المرأة وقد لوحظ أن أغلب حالات العنف المسلطة ضد المرأة هو عنف نفسي (52حالة) ويليه العنف اللفظي (47) وليه العنف الجسدي (43حالة) ويليه العنف الاقتصادي (40حالة) ثم العنف الجنسي (13حالة). أكثر نسبة من النساء المسلط عليهن العنف تتراوح أعمارهن بين 35 و49 سنة 49.05 بالمائة، تليها النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 25 و 34 سنة28,30%.
توزر	تمّ تسجيل 272 حالة عنف ضد المرأة من بينها 22 حالة منها 3 عنف مادي و4 عنف معنوي و8 عنف جنسي و7 عنف اقتصادي.
قابس	سجلت المندوبية الجهوية 62 حالة عنف ضد المرأة بينها 56 حالة عنف مادي و06 حالة عنف معنوي.
صفاقس	بلغ مجموع حالات العنف المسلط على النساء الواردة على المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بصفاقس 92 تراوحت بين 39 حالة اعتداء بالعنف المادي و43 اعتداء لفظي وحالتين من العنف الجنسي و08 حالات تعرض للعنف الاقتصادي. ويمكن الإشارة إلى أن حالات العنف شهدت تقلصا ملحوظا مقارنة بسنة 2018،حيث تراجعت الاعتداءات إلى 92 حالة وذلك نظرا لارتفاع درجة وعي المرأة ضحية العنف وقدرتها على الولوج إلى العدالة ، بالإضافة إلى تعدد الدورات التحسيسية والتوعية التي تقوم بها المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بولاية صفاقس سواء أكانت من تنظيمها الخاص أو بالشراكة مع بقية الأطراف الشريكة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني .
سوسة	تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بمجموع 39 حالة عنف تمّ ارتكاب 35 منها من قبل أي بنسبة تساوي 90 بالمائة من مجموع الحالات كما تعهد الشركاء بـ 41 ضحية بين 17 لدى المصالح التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري و24 لدى مركز الإحاطة والتوجيه الأسري.

المنستير	انتفع عدد 176 امرأة بخدمات الإنصات والتوجيه للنساء ضحايا العنف و عدد68 من أطفال النساء ضحايا العنف ببرنامج روضتنا في حومتنا الذي يرمي إلى النهوض بالطفولة المبكرة ودعم العائلات المعوزة وفاقدي السند، وتمكين عدد 9 من النساء ضحايا العنف من الانتفاع ببرنامج التمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة وكذلك استفادة عدد 03 من النساء ضحايا العنف من برنامج رائدة لدفع المبادرة النسائية الاقتصادية والذي تنزل في إطار الجهود الوطنية من أجل التقليص من نسب البطالة خاصة لدى حاملي الشهائد العليا ويستهدف الراغبات في بعث مشاريع صغرى.
قبلي	تعهدت مصلحة شؤون المرأة والأسرة بـ 62 حالة عنف مسلط على النساء، تمثل 90 % منها حالات عنف مادي.
تطاوين	تمّ تسجيل 200 حالة للنساء ضحايا العنف بمندوبية تطاوين من بينها 15 % عنف مادي، 35 % عنف معنوي، 27 % عنف اقتصادي، 3 % عنف جنسي و20 % حالة عنف سياسي

كبار السن

شملت وضعيات تهديد كبار السن طيلة سنة 2019،127 حالة والتي تعود لفقدان السند العائلي / المادي، التعرض للإهمال والتشرد، التقصير في الرعاية، العنف المادي / اللفظي، الاستغلال في الإجرام المنظم كالتسول، الاستغلال الاقتصادي.

مندوب حماية الطفولة

بلغت حالات العنف المسلط على الفتيات خلال سنة 2019 والمتعهد بها من قبل المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة بمختلف الولايات 2799 إشعار حسب نوع العنف، وقد تمّ التعهد بـــ935 ضحية عنف جسدي، 802 ضحية عنف جنسي، 945 ضحية عنف معنوي و117 ضحية عنف اقتصادي.

مكتب العلاقات مع المواطن

بلغ عدد النساء ضحايا العنف التي تمّ التعهد بهن بمكتب العلاقات مع المواطن 178 امرأة، وتم تأمين الخدمات عن طريق الاستقبال المباشر في 68% من الحالات وعبر المكالمات الهاتفية في 20% من الحالات الواردة.

مركز الرعاية النفسية بن عروس

قدم مركز الرعاية النفسية بن عروس خدمات التعهد لفائدة 937 ضحية، خلال سنة 2019 وذلك من خلال تقديم الاستشارة النفسية وتمّ توجيه الضحايا من المؤسسات الصحية، من الوحدات المختصة للأمن والحرس الوطني، من مندوبي حماية الطفولة.ولا يستثني القائمون بالعنف النساء في مراحل العمر، غير أنه يسجل نسب أعلى من غيرها بالنسبة للفئة العمرية من 30 إلى 39 سنة فهي الفئة العمرية الأكثر عرضة للعنف من بين المستفيدات بخدمات المركز بنسبة تقارب 30.6% ، تليها الفئة من 40 إلى 49 سنة بنسبة تقدر بـ 29.4%.وبالنظر إلى المستوى التعليمي فتسجل النساء ذات المستوى التعليمي الثانوي أعلى نسبة من بين النساء الوافدات إلى المركز حيث تقدر بـ 48.38%. ويتعبر الشريك الحميم هو القائم بالعنف في 90% من الحالات المسجلة

وزارة الشؤون الاجتماعية:

حسب التقرير السنوي لهياكل النهوض الاجتماعي، فقد تمّ التعهد بـ 2422 حالة عنف، منها 1600 مسلطة على الفتيات. وتتوزع حالات العنف المسجلة بين 537 حلة عنف مادي/ جسدي و 494 حالة عنف جنسي و472 حالة عنف معنوي و97 حالة اقتصادي. وقد تمكنت هياكل النهوض الاجتماعي من توفير خدمات التعهد النفسي لـ 61.7% من بين الحالات الوافدة، و22.25% تم إيوائهم و57.4% تمتعوا بخدمات التوجيه والإرشاد.

وزارة الداخلية

تمكنت الوحدات المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل من تسجيل 64979 حالة عنف مسلط على النساء والفتيات خلال سنة 2019، وتتوزع بين 18997 قضية عنف مسجلة لدى الفرق المختصة للحرس الوطني و45982 لدى الفرق المختصة للأمن العمومي. وتمثل الفتيات من الأطفال الضحايا 11% من الحالات المسجلة. تتوزع قضايا العنف المسجلة لدى الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لدى كل من الحرس الوطني والأمن العمومي بين 59% عنف مادي و30% عنف معنوي و5.9%عنف جنسي و 8.3% عنف اقتصادي.

وزارة العدل

بلغ عدد القضايا المفصولة في جرائم العنف ضد المرأة والمصرح بها خلال السنة القضائية 2018- 2019: 3372 قضية تتوزع بين قضايا تخص العنف المادي في 733 و عنف جنسي في 37 من القضايا و2485 عنف زوجي وعنف اقتصادي في 17 قضية و عنف معنوي في 48 من الحالات. وتمثل الزوجة أكثر النساء ضحايا العنف في 2958 من الحالات المسجلة، كما تبين المعطيات المسجلة لدى السلطة القضائية أن 46% من النساء الضحايا ينتمين للفئة العمرية من 40 إلى 49 سنة.

عدد القضايا المفصولة في جرائم العنف ضد المرأة والمصرّح به خلال السنة القضائية 2018-2019 حسب سن الضحية ونوع الجريمة

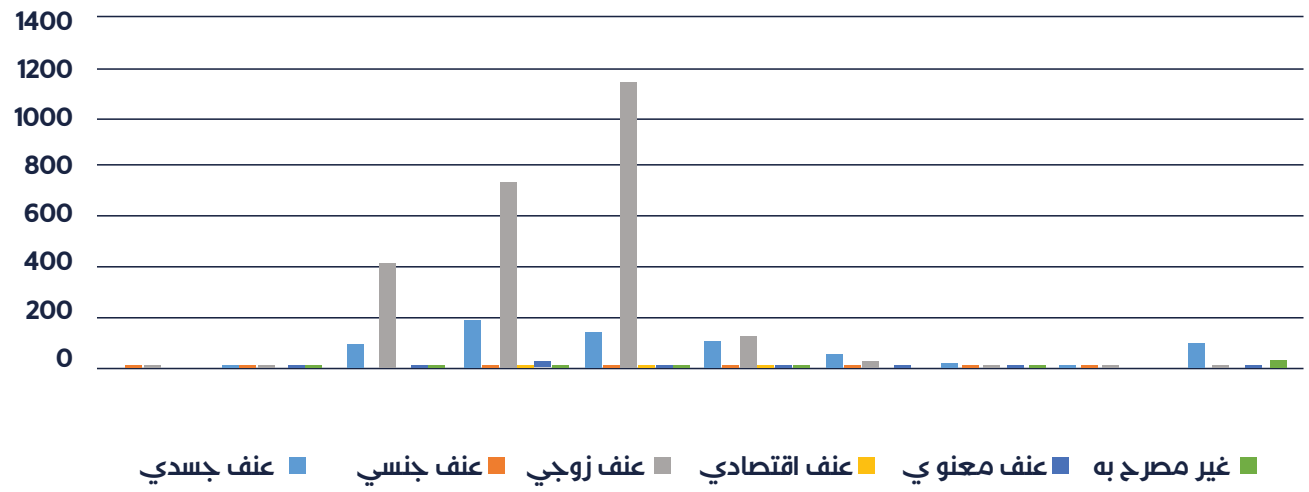

وزارة التربية:

تمّ تسجيل 13762 حالةعنف مسجلة خلال السنة الدراسية 2018-2019: حسب أشكال العنف،من بينها 28 % حالة عنف معنوي ضد الفتيات، 27 % حالة عنف لفظي و23% عنف بدني.

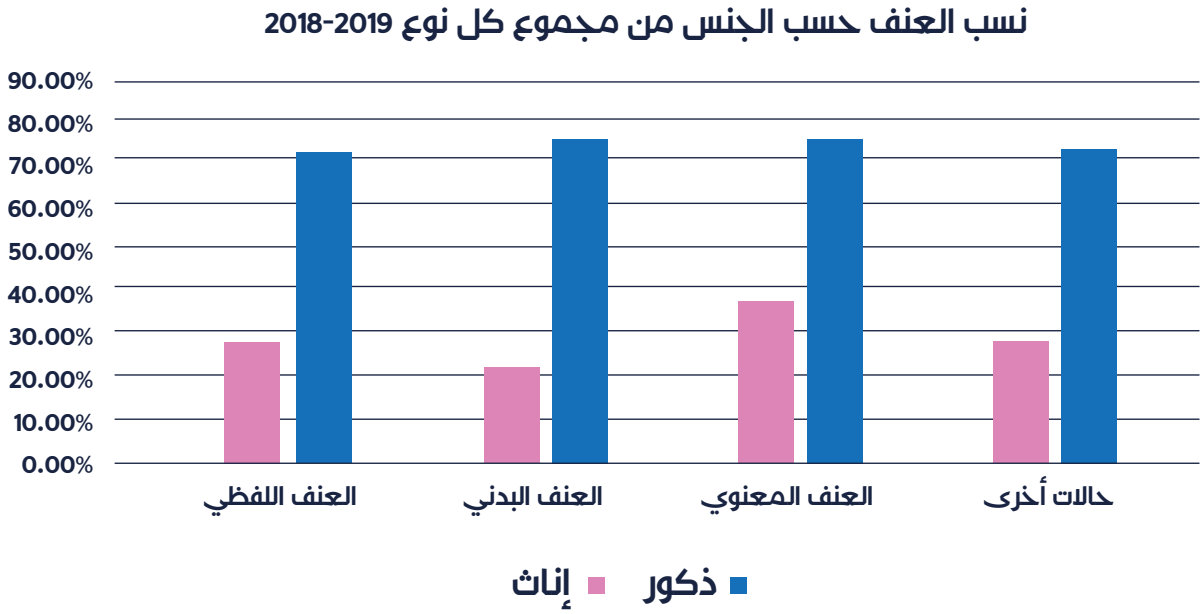

ومقارنة بين السنة الدراسية 2017-2018 والسنة الدراسية 2018-2019، تم تسجيل ارتفاع حالات التحرش في المرحلة الابتدائية من 66 إلى 135 حالة. بالنسبة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي فقد تمّ تسجيل بين سنة 2016 و2019 قرابة 21 حالة تحرّش بالنسبة لفتيات. وبالعودة إلى الأسباب الدافعة للسلوكات العنيفة داخل المؤسسة التربوية، يعدّ استهلاك الكحول من أهم الأسباب المسجلة في صفوف الفتيان بنسبة 78.44 % يليه استهلاك المخدرات بنسبة 75 % والتطرّف السياسي بنسبة 74.36 %.

مراكز الإيواء

مركز الأمان للنساء ضحايا العنف – تونس الكبرى:

تمّ توفير وتقديم خدمات التعهد الضرورية والملائمة للنساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن لسنة 2019 لـ94 مقيمة منهن 48 امرأة ضحية عنف و46 من الأطفال المرافقين لهن، من خلال تأمين خدمات الإحاطة النفسيّة، الصحيّة، الاجتماعية والقانونيّةلفائدة النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن، من بينهم 72%نسبة النساء المنتفعات واللاّتي استرجعن ثقتهن بأنفسهن وعدد 48 من النساء المنتفعات بالجلسات العلاجية الفردية و/أو الجماعية. كما انتفع87 طفل بخدمات المتابعة والمرافقة المدرسية، وانتفعت 18 مقيمة بالمركز ببرنامج التمكين الاقتصادي و20 امرأة ضحية عنف ببرامج التكوين في مجال الخياطة والمرطبات.

مركز تيدار

تمّ التعهّد بـــ 175 امرأة ضحية عنف بمركز الإنصات والتوجيه "تيدار" الراجع بالنظر لجمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس من بينهم 57 طفل مرافق لهن. وتتوزع الحالات المتعهّد بها بين 62 % عنف معنوي، 27 % حالة عنف مادي و5 % عنف اقتصادي و 3% عنف سياسي و3 % عنف جنسي.وقد تمّ الاستماع لـ113امرأة ضحيةعنف،تمّ توجيه 18 منهن إلى المرافق الاجتماعية، و39 منهن للإرشاد القانوني وتمتع 23 امرأة ضحية عنف بالدعم النفسي.

مركز تيدار

تمّ التعهّد بـــ 175 امرأة ضحية عنف بمركز الإنصات والتوجيه "تيدار" الراجع بالنظر لجمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس من بينهم 57 طفل مرافق لهن. وتتوزع الحالات المتعهّد بها بين 62 % عنف معنوي، 27 % حالة عنف مادي و5 % عنف اقتصادي و 3% عنف سياسي و3 % عنف جنسي.وقد تمّ الاستماع لـــ113امرأة ضحيةعنف،تمّ توجيه 18 منهن إلى المرافق الاجتماعية، و39 منهن للإرشاد القانوني وتمتع 23 امرأة ضحية عنف بالدعم النفسي.

مركز الإيواء والإنصات حرة وفاعلة: جمعية التنمية بقفصة الجنوبية

انتفعت 380 امرأة ضحية عنف و384 بخدمات الإنصات و15 الإنصات عبر الهاتف بخدمات الاستقبال بهذا المركز .كما تمّتعت 95 % منهن بخدمات التعهّد الاجتماعي و 98 % بالتعهد القانوني، أما التعهد النفسي فانتفعت به 42% من بين المنتفعات و41 % منهن تمتعن بالتعهّد الصحي. وفي نفس السياق تم إيواء 33 امرأة ضحية عنف خلال سنة 2019. وعموما انتفعت 514 من المستفيدات بخدمات المركز بأنشطة تقوية القدرات والدورات التكوينية والأنشطة التوعوية ومنهن 55 بخدمات التمكين الاقتصادي والاجتماعي.

مركز منارة للإنصات و التوجيه و المتابعة للنساء ضحايا العنف:

تمكن مركز المنارة التابع لجمعية المرأة والمواطنة بالكاف من تقديم خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف لفائدة 199 ضحية ، من خلال تأمين حصص الاستماع والانصات والاحاطة النفسية والتعهد القانوني للحالات الواردة.

مركز أروى القيروانية لإيواء النساء ضحايا العنف

تم توفير العديد من الخدمات لفائدة النساء ضحايا العنف، حيث شملت برامج التوعية 330 منتفعة وانتفعت 180 امرأة بخدمات الاستقبال، و200 امرأة بخدمات الإنصات في حين شمل التعهد الاجتماعي 90 امرأة وانتفعت بخدمات المرافقة النفسية 131 امرأة واستفادة بالاستشارات القانونية 31 امرأة و بلغ عدد المنتفعات بالتعهد الطبي 61 امرأة مع التمكين الاقتصادي والاجتماعي لفائدة 17 امرأة وإيواء 25 من النساء ضحايا العنف.

جمعية صوت حواء مركز التوجيه والإصغاء "مركزهن"

تمكنت جمعية صوت حواء بسيدي بوزيد من إفتتاح "مركز هنّ"، وذلك بمناسبة حملة الـ 16 يوما من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة، وتمكن المركز في فترة وجيزة، أي خلال شهر نوفمبر 2019 من تسجيل 28 حالة عنف مسلط على النساء.

وتتمحور أسباب العنف من حيث الرجوع إلى ما صرّح به أغلب الضحايا إلى انعدام الحوار داخل المحيط الأسري وثقافة التسلط الأبوي إضافة إلى حالات السكر والإدمان والاستعمال السلبي والخاطئ لمواقع التواصل الاجتماعي الذي خلق العديد من المشاكل بين الأزواج.

الإشكاليات

الإشكاليات القانونية

- الضعف المعرفي بمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، لدى المتدخلين سواء من الهياكل الحكومية أو مكونات المجتمع أو الضحايا
- غياب الإطار القانوني المنظم لمراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف، ومختلف التراخيص والتراتيب القانونية التي تيسر طرق عمل المتدخلين من هياكل حكومية وجمعيات ذات الخبرة في المجال
- تضمن بعض المجلات والنصوص القانونية لفصول وأحكام تمييزية ضد المرأة بما يعرقل إنفاذ مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017.
- عدم ملائمة بعض الأحكام القانونية في مجالات متعددة للدستور ولمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مما يعرقل الجهود الرامية لمقاومة العنف ضد المرأة

الإشكاليات المالية

- ضعف الإعتمادات المالية المخصصة لإنفاذ مختلف محاور القانون عدد 58 لسنة 2017، من وقاية وحماية وتعهد وتتبع، وذلك على مستوى ميزانيات مختلف الوزارات ذات العلاقة.
- ضعف الموارد البشرية والإمكانيات اللوجستية في مختلف القطاعات ذات العلاقة بمجال مقاومة العنف ضد المرأة والتي تتدخل على المستوى الاستراتيجي والتنفيذي والخدماتي.
- محدودية الامكانيات المالية والبشرية بالنسبة لمكونات المجتمع المدني المتدخلة في هذا المجال على المستويين الوطني والجهوي.
- عدم توفر آلية لتقديم المساعدات المادية والظرفية والحينية لفائدة ضحايا العنف خاصة في الوضعيات المتعلقة بفقدان السند أو الحالات الاسعجالية
- ضعف السياسات والبرامج والمشاريع الهادفة إلى التمكين الاقتصادي للنساء وخاصة المرأة في الوسط الريفي بما يجعلها في تبعية اقتصادية مع القائم بالعنف وفي وضعية مالية هشة تحول دون خروجها من دائرة العنف.

الإشكاليات المعرفية:

- ضعف المعرفة القانونية حول مختلف أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (القانون عدد 58 لسنة 2017، المجلة الجزائية، مجلة الشغل، مجلة الاتصالات...) من قبل المتدخلين والضحايا.
- تسجيل بعض المواقف الرافضة لتنفيذ مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017، والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بتعلة أنه يهدد التوازن والاستقرار الأسري في المجتمع التونسي من قبل بعض المتدخلين.
- محدودية البرامج التكوينية والتدريبية الخاصة بالمسائل الحقوقية ومقاومة العنف ضد المرأة والتعهد بالضحايا، بحيث لا تشمل كل المتدخلين مما يؤدي إلى التفاوت في الأداء، وذلك في مختلف القطاعات: العدل والأمن والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
- غياب النجاعة في التكوين نتيجة عدم وجود تكوين مستمر، وجود أدلة ذات محتوى مختلف وتصل إلى حد التناقض، غياب الاختصاص من قبل المكونين
- نقص البرامج والأنشطة التوعوية حول مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وآثاره على الأسرة والتوازن النفسي لدى أفرادها وخصوصا الأطفال.

الإشكاليات التنفيذية

- غياب إجراءات ملموسة تهدف إلى إعادة تأهيل مرتكب جرائم العنف ضد المرأة وإعادة إدماجهم في الوسط العائلي والاجتماعي
- عدم توفّر خدمات التعهّد بالنساء ضحايا العنف في مختلف الولايات بصفة متساوية على غرار مراكز إيواء النساء ضحايا العنف مما يسهل عملية حمايتهن حينيا.
- محدودية طاقة استيعاب مراكز الإيواء، والامكانيات البشرية واللوجستية بما يسمح بالاستجابة لمطالب الإيواء
- عدم وضوح منهجية عمل الهيئات التنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة، بما له أثر على تنسيق ومتابعة التعهد بالنساء ضحايا العنف، واعداد التقارير والاحصائيات

إشكاليات مشتركة

- نقص الدراسات والبيانات المتخصصة في العنف المسلط على مختلف الفئات العمرية من الطفولة إلى كبار السن وآثارها على الضحايا في كل القطاعات ذات العلاقة،
- صعوبة التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال التعهد بوضعيات المختلف لضحايا العنف
- تعقيد الإجراءات الإدارية بما يوثر سلبا على نجاعة وسرعة التدخل.
- عدم تطبيق مجانية التداوي والحصول على شهادة طبية أولية في بعض المؤسسات الاستشفائية.
- غياب توفر أقسام الطب الشرعي في كل الولايات فضلا على عدم توفر الأطباء الشرعيين والأطباء النفسيين بالأقسام المتوفرة حاليا.
- التباين في إجراءات اتخاذ قرارات الحماية من طرف قاضي الأسرة مما يفقد عملية التعهد بالضحية النجاعة والفاعلية في كامل مسار التعهد.
- عدم تخصيص فضاءات خاصة بكل المحاكم الابتدائية تحمي كرامة المرأة والأطفال المرافقين لها ومعطياتهم الشخصية.
- ضعف التنسيق بين مختلف الأطراف في علاقة مع مندوب حماية الطفولة لتأمين الإيواء العاجل للأطفال المرافقين للأمهات بالمؤسسات الاجتماعية
- عدم وجود مؤسسات اجتماعية ملائمة لحاجيات الأطفال ضحايا العنف

التوصيات

الإستراتيجية

- إدراج مسألة مناهضة العنف المسلط على المرأة ضمن الأولويات الاستراتيجية للدولة.
- التكثيف من البحوث والدراسات حول العنف المسلط على النساء بجميع أشكاله
- العمل على وضع آليات لمتابعة وتقييم البرامج وخطط العمل الخاصة بمناهضة العنف المسلط على المرأة
- وضع استراتيجية اتصالية مندمجة حول مقاومة العنف وكل أشكال التمييز ضد النساء
- دعم العمل التشاركي بين مختلف المتدخلين الحكومية وغير الحكومية والإعلام

التنفيذية

- وضع خطط وبرامج توعوية مشتركة مع الوزارات المذكورة بالفصول من 6 إلى 11 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017
- وضع خطط لتأهيل القائمين بالعنف بالشراكة مع وزارة العدل وحقوق الإنسان
- دعوة الوزارات المعنية لتمرير المذكرات الداخلية بخصوص مجال تدخلها فيما يتعلق بتطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017.
- التنسيق مع هيئة حماية المعطيات الشخصية لتكوين أعضاء التنسيقيات الجهوية في المجال.
- العمل على توفير كل الآليات الضرورية والظروف المناسبة لسماع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية في مناسبة واحدة،
- العمل على وضع قانون استمرار لمندوبي حماية الطفولة يمكنهم من العمل خارج التوقيت الاداري لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال

اجتماعية ومجتمعية

- مزيد التعريف بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل.
- اعداد وبث ومضات تحسيسية للحد من الظاهرة وضرورة التبليغ عنها بصفة متواصلة وليست مناسبتية، سواء تعلق الأمر بالفتيات القصر أو وضعيات العاملات المنزليات
- إدراج مادة حقوق الإنسان ضمن البرامج التربوية في مختلف المراحل التعليمية،
- العمل على دعم وتركيز التربية الوالدية،
- تطوير البعد الوقائي ودعم آليات الحوار والتواصل السليم بين التلاميذ وجميع مكونات الأسرة التربوية وخاصة منهم الإطار المدرّس،
- تعميم وتفعيل مكاتب العمل الاجتماعي بالمؤسسات التربوية والجامعية بما يسمح بتأمين الاحاطة النفسية والتأطير والمتابعة السلوكية للتلاميذ والطلبة

مالية

- توفير الميزانيات الضرورية في كل القطاعات المشمولة بتطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017.
- تخصيص اعتمادات بميزانية الدولة خاصة بالتعهد الحيني لعدد من الوضعيات مثال ذلك: مصاريف تنقل المعنية، مصاريف تلبية حاجياتها الضرورية، مصاريف الإقامة المؤقتة بالفضاءات الخاصة ...
- دعم الفضاءات المخصصة لاستقبال النساء ضحايا العنف بالمندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وبالتجهيزات الضرورية بما يسمح باحترام خصوصية النساء وضمان سرية المعطيات الشخصية.
- تعزيز الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة بالعنصر البشري خاصة منه النسائي.

توصيات مشتركة

- العمل على دعم قدرات مختلف المتدخلين في كل الجوانب المتعلقة بالتشريع والنصوص القانونية وآليات التعهد بالنساء ضحايا العنف وفي مجال التوقي من السلوك العنيف والتنشئة على المساواة والحقوق الإنسانية، حلّ التّوتّرات وضبط النفس، احترام الذات، احترام الاخر، الانصات، الحوار والتواصل والوساطة وعلم نفس المراهق والمواطنة.
- العمل على تقديم المتابعة والمرافقة الفنية والنفسية لفائدة المهنيين من مختلف القطاعات وتزويدهم بآليات الحفاظ على السلامة الذاتية أمام التعاطي مع قضايا العنف.
- توضيح مهام مختلف المتدخلين في مختلف القطاعات وتبسيط المعلومة الموجهة للعموم.
- دعم الشراكة مع القطاع الخاص في ما يتعلق بتقديم الخدمات لفائدة ضحايا العنف.
- تقييم الخدمات المقدمة من قبل مختلف المتدخلين لفائدة ضحايا العنف

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille , de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Women , Family, Childhood and Seniors

UNFPA

مساواة